والسادسة ان الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا
بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك على المرجح وبه قطع الشيخ ابو محمد
الجويني وقال النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ الباقي جميعه
تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب ولم يرجح الرافعي رحمه
الله تعالى شيا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان الخلاف وان كان
المرجح انه كهو فيها والرابع ممن يرثه السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله وبنت الابن او بنات الابن المحاذيات تاخذ او ياخذن السدس اذا
كانت او كن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين للاجماع ولقول
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وغيره وقيس على ذلك كل بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك بقوله
مثالا يحتذى اي اجعل ذلك مثالا يقتدى به ويقاس عليه غيره وهكذا
والخامس ممن يرثه السدس الاخت للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا
الاخت التي ادلت بالاب فقط فاكثر تاخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا اخي ادلت تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على
بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وتقييده بالواحدة في كل من البنت
والاخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع شقيقتين فانها لا ترث السدس
بل تسقط ما لم تعصب كما سياتي والسادس ممن يرث السدس الجدة
فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة صحيحة في النسب
لا في الولا واحدة او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سوا كانت لام او كانت
لاب اي من قبل الام او من قبل الاب وسوا كان معها ولد ام او لا وسوا
كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك والسابع ممن يرثه السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او انثى

بيال

مثال السدس سا اي اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ او الاخت للام
كما قرئ به في الشواذ والشرط في افراده لا ينسى للاية الكريمة المذكورة
فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد وهو بمعناه
بل اصرح لان فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي في القران ولما
انتهى الكلام على من يرثه السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات استطرادا واعلم
قبله انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض وعلى
كل تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين وقد ذكر
حكم المتساويات بقوله وان تساوى نسب الجدات حيث كن ثنتين
فاكثر من جهة واحدة او من جهتين وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن
جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما قدمته
وكما سياتي فالسدس بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن
بجهتين فاكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو
يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه الله تعالى
يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا
ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعة قال الوني وهو قياس مذهب احمد بن حنبل رحمهم الله
وقوله في القسمة العادلة الشرعية وفي بعض النسخ المرضية
يشير به الى ما رواه الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه
وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما
فايدة اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب كما لو خلف جدة
ام ام وجدة ام اب مع الاب فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب
على الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي للاب لانه الذي
حجب امه فترجع فايدة الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)